



الجمهورية اليمنية

وزارة الداخلية

مصلحة الاحوال المدنية والسجل المدني

دليل خدمات المصلحة

إصدار وثائق صحيحة وثبات الخبرات واستبدال

إصدار البطاقة العائلية

إصدار بطاقة شخصية

تقديم زواج

إصدار شهادة وفاة

تسجيل وأصدار شهادة ميلاد

الوثائق المطلوبة:

1. وثيقة تبيد صحة البيانات المراد تغييرها .
2. حكم شرعي من المحكمة الخاصة لتغيير اللقب .
3. وثيقة رسمية في حالة تعديل المصلحة والمهمل والجنسية .
4. أصل الوثيقة السابقة .
5. صورتان حديثة ٦٠x٤٠ في حالة تعديل البطاقة الشخصية والدخول العائلي .

شروط الحصول على الخدمة:

1. تقديم طلب من صاحب الشأن .
2. تعبئة استمارة طلب .

الرسوم:

- 1. استمارة تغيير . تصحيح بيان ٢٤٠ ريال
- 2. كرت تصحيح . تغيير ٩٠٥ ريال

الزمن:

يوم

إصدار وثائق بدل فاقد - تلف

الوثائق المطلوبة:

1. بلاغ من قسم الشرطة وإعلان من إحدى الصحف الرسمية .
2. صورة من الوثيقة المفقودة إن وجدت .
3. صورتان حديثة ٦٠x٤٠ في حالة فقدان البطاقة الشخصية أو الدخول العائلي .

شروط الحصول على الخدمة:

1. تقديم طلب صاحب الشأن .
2. تعبئة استمارة طلب الحصول على بطاقة بدل فاقد - تلف .
3. دفتر البطاقة العائلية بدل فاقد بتلف ٦٠ ريال

الرسوم:

- 1. استمارة بطاقة بدل فاقد - تلف ٢٤٠ ريال
- 2. كرت بطاقة بدل فاقد - تلف ٩٠٥ ريال

الزمن:

يوم

الوثائق المطلوبة:

1. عقد الزواج أو تيدزواج معمد حسب الاصول
2. البطاقة الشخصية لرب الأسرة .
3. شهادات ميلاد الأولاد .
4. ثلاث صوراً أمامية حديثة ٢,٥x٢,٥ مع فراغ أبيض أسفل الصورة مع صورة للزوجة (اختياري) .
5. جواز سفر الزوجة إذا كانت أجنبية .

شروط الحصول على الخدمة:

1. شهادة وفاة لرب الأسرة في حالة طلب البطاقة العائلية من قبل الزوجة أو الابن الأكبر .

شروط الحصول على الخدمة:

1. أن يكون رب الأسرة يعني الجنسية .
2. تقديم طلب من صاحب الشأن .
3. حضور شاهدين حاملين بطاقة شخصية أو عائلية يؤكدون صحة البيانات المدونة بإستمارة الطلب .

الرسوم:

- 1. استمارة طلب ١٨٠ ريال
- 2. دفتر البطاقة العائلية ٤٢٥ ريال

الزمن:

يوم

الوثائق المطلوبة:

1. وثيقة لصاحب الشأن ميمين فيها الاسم والصوره وتاريخ الميلاد .
2. أو تعريف عائل الحارة يؤكد به صحة بيانات صاحب الشأن وتاريخ الميلاد وصورته (مضموم على الصورة) .
3. أو شهادة ميلاد مع بطاقة الأب شخصية أو عائلية .
4. شهادة بيان فصيلة الدم .
5. صورتان أمامية حديثة ٦ x ٤ .
6. البطاقة القديمة أو النافذة إن كانت لديه أو إبلاغ الشرطة وأعلان الصحفية في حالة فقدانها .

شروط الحصول على الخدمة:

1. أن يكون يعني الجنسية وبالأغلب السن القانونية ١٦ سنة .
2. تقديم طلب من صاحب الشأن .
3. حضور شاهدين حاملين بطاقة شخصية أو عائلية يؤكدون صحة البيانات المدونة بإستمارة الطلب .

الرسوم:

- 1. استمارة طلب ١٨٠ ريال
- 2. كرت البطاقة الآلية ٦٠٥ ريال
- 3. ملف حفظ أوليات البطاقة ١٨٠ ريال

الزمن:

يومين

الوثائق المطلوبة:

1. صورة مصدقة من عقد الزواج من قلم التوثيق أو قيد اثبات زواج من المحكمة المختصة
2. البطاقة العائلية أو الشخصية للزوجين أو جواز سفرهما
3. بطاقة المبلغ أو جواز سفره .

المكلفون بالإبلاغ:

1. اصحاب الشأن
2. قلم التوثيق أو قلم الكتاب بالمحکم
3. السفارات .التنصليات للجمهورية اليمنية

شروط الحصول على الخدمة:

1. تقديم طلب من صاحب الشأن أو من بوكته رسمياً
2. تعبئة استمارة المبلغ وطلب قيد زواج

الرسوم:

- 1. استمارة تبليغ وطلب قيد ١٥٠ ريال
- 2. صورة قيد زواج ١٥٠ ريال
- 3. دفينة ٢٠٠ ريال

قيد طلاق

الوثائق المطلوبة:

1. صورة مصدقة من ااتحاد طلاق من قلم التوثيق أو اقرار من المحكمة بفسخ عقد الزواج
2. صورة من بطاقة الخلق أو الخلفة
3. بطاقة المبلغ أو جواز سفره .

المكلفون بالإبلاغ:

1. الزوج أو الزوجة
2. قلم التوثيق أو قلم الكتاب في الحاكم
3. السفارات .التنصليات للجمهورية اليمنية

شروط الحصول على الخدمة:

1. تقديم طلب من صاحب الشأن أو من بوكته رسمياً
2. تعبئة طلب قيد طلاق .

الرسوم:

- 1. استمارة تبليغ وطلب قيد ١٥٠ ريال
- 2. صورة قيد طلاق ١٥٠ ريال
- 3. دفينة ٢٠٠ ريال

الوثائق المطلوبة:

1. الخبر عن واقعة الوفاة صادر عن مكتب الصحة للمنطقة التي حدثت فيها واقعة الوفاة في حالة عدم سبق التسجيل مصحوباً ببطاقة المتوفي أو إقرار من المبلغ بعدم وجودها .
2. بالنسبة للمتوفي خارج الوطن قيد تسجيل وفاة من السفارة .التنصلية اليمنية أو شهادة وفاة من الدولة التي حدثت فيها الوفاة مصددة حسب الأصول .
3. وثيقة تثبت شخصية المبلغ وصفته .

المكلفون بالإبلاغ:

1. أتى من فروع أو أصول المتوفي أو أزواجه
2. من حضر الوفاة من أقارب المتوفي البالغين من الذكور أو الإناث الأقرب درجة
3. من يقطن مع المتوفي في مسكن واحد من الأشخاص البالغين ذكور أو إناث إذا حصلت الوفاة في المسكن .
4. مكتب الصحة أو المستشفى الذي حدثت فيه الوفاة .
5. صاحب العمل أو الفندق ونحوهما .
6. السفارات .التنصليات للجمهورية اليمنية .

شروط الحصول على الخدمة:

1. يكون الإبلاغ عن الوفاة إلى مكتب الصحة الذي حدثت فيه الوفاة وإذا لم يوجد مكتب صحة يكون الإبلاغ إلى عائل الحارة العرلة .
2. تعبئة استمارة طلب شهادة وفاة .

الرسوم:

- 1. استمارة الطلب ١٠٠ ريال
- 2. شهادة الوفاة ١٠٠ ريال
- 3. دفينة ٢٠٠ ريال

الزمن:

يوم

الوثائق المطلوبة:

1. إخطار من يبدد واقعة الميلاد بالنسبة للمولود في المستشفى .
2. بالنسبة للمولودين خارج الوطن قيد تسجيل ميلاد من السفارة .التنصلية اليمنية أو شهادة ميلاد من الدولة التي حدثت فيها الولادة مصددة حسب الأصول .
3. البطاقة العائلية أو بطاقة الأب أو الأم الشخصية مع عقد الزواج .
4. صورة من بطاقة المبلغ أو جواز سفره .

المكلفون بالإبلاغ:

1. أحد والدي الطفل .
2. أقارب الطفل البالغين من الذكور ثم الإناث الأقرب درجة للمولود
3. مديروا المستشفيات ودور الولادة والسجون والمهاجر الصحية وغيرها من الأماكن التي تقع فيها الولادة .
4. مراكز وأقسام الشرطة والمؤسسات والملاجئ المعدة لاستقبال وإيواء الأطفال حديثي الولادة معنور عليه حياً .
5. السفارات .التنصليات للجمهورية اليمنية .

شروط الحصول على الخدمة:

1. يكون الإبلاغ إلى إدارة الأحوال المدنية عن المولود في محل الواقعة وإذا لم يوجد إدارة يتم التبليغ إلى العائل .
2. تعبئة استمارة طلب قيد ميلاد .

الرسوم:

- 1. مجانسة
- 2. ٣٠ دفينة

الزمن:

يوم

البريد الإلكتروني: civreg@yemen.net.ye

ال موقع الإلكتروني: www.cra.gov.ye